

ملتقى الأبحر

@ 490 @ وللقاصي أن يقرض مال الغائب والطفل واللقطة ولو كانت حشفة الصبي طاهرة ،
من رآه طنه مختناً ولا تقطع جلدة ذكره إلا بمشقة جاز ترك ختانه ، وكذا شيخ أسلم وقال أهل
النظر لا يطيق الختان ، ووقت الختان غير معلوم ، وقيل سبع سنين ، ولا يجوز أن يصلي